عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او لكونه مشعرا بالمسائل
ان يكون الحصر حصر المسبب فى السبب او يكون المق عبارة عن المسائل
بان يكون كلمة من صلة للمق ومعنى كون المسائل مقصودا عن الملكة انها
وسيلة الى بقائها وانما قال فى الحاشية لان الظ ان تلك الابواب
اه لانه يجوز ان يكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل
ويكون المق من علم المعانى اى من تلك الملكة صح عبارة عن انحصار المسائل
لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر انحصار المسائل الذى هو مقصود
من الملكة فى التصديقات المذكور فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى الاجزاء لان
الانحصار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وح يكون من صلة المفصل
احوال الاسناد الخبرى مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما صرح به فى
الايضاح اى احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده والجمل كلها مذكورة على
سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه مذكورة على سبيل التعداد
موقوفة الاواخر وكسر ما هو مضاف الى ما بعده لالتقاء الساكنين يرده
عطف الوصل على الفصل والاطناب والمساوات على الايجاز او انشاء
فيكون لبيان احوال المختصة به باب يشتمل اه الاشتمال الدال على المدلول
لاشتمال الكل على الجزء قائمة بنفس المتكلم اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين
فى نفس المتكلم بصورتيهما قائمة تلك النسبة بوجوده الاصلى بنفس المتكلم قيام ا
العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر لا انه يتصور
نسبتهما وهذا خلاصة ما نقل عنه لا شك ان تلك النسبة فى الخبرى ايقاع النسبة
وانتزاعها وفى اضرب مثلا طلب الضرب نعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة
لها موجودة فيها وجودا متاصلا كسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها
فى ذهنه للقطع بانه لا يحتاج فى التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وبان
الموجود فى نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم ان
دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لا يقتضى قيامها بها فى الواقع حتى
يرد ان كلام الشاك والمجنون ومن بنفسه بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع

عدم قيام

عدم قيام النسبة بانفسهم فلا يصح التقسيم لانه تقسيم للكلام باعتبار
النسبة فلا بد من وجودها فى الاثنين تعلق احد جزئى اه مدلول التعلق
المذكور ليلايم ما سبق وليصح التعميم اللاحق اعنى قوله سواء كان ايجابا او
سلبا وقيل المراد تعلق احد جزء الكلام النفسى بالاخر بحيث يصح السكوت
الباطنى وهو خروج عن السوق لانه فى الكلام اللفظى وعن اصطلاح اهل العربية
ايجابا او سلبا هما يطلقان على الايقاع والانتزاع وعلى الوقوع كما
ذكره الشارح فى شرح الشرح ان كان لنسبته اى لنسبة المفهومية منه الحاصلة
فى الذهن خارج عن مدلول الكلام اى حاصل بين الطرفين مع قطع النظر عن
دلالة اللفظ والفهم منه يحتمل لان تطابقه وان لا تطابقه فخبر وان لم يكن
كذلك بان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية
ليس لها متعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة
كصيغ العقود فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسبة تحتمل
لان تطابقه النسبة المدلولة او لا يطابقها وبما ذكرنا ظهر اذ لا حاجة فى هذا التقسيم
الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما فى شرح المقاصد حيث
قال ان فى الكلام اللفظى مدلولا نفسيا وهى النسبة قائمة بالنفس فان كان
مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع ذلك دلالة واشعارا با
ن لها متعلقا خارجيا فخبر والا الى اعتبار القصد كما فى المختصر حيث قال او
يكون لنسبة بحيث يقصد ان يكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار تلك
النسبة حكاية عن الخارج كما فى الاطول والجزاء فلا بد لبيان الاحوال
المختصة بكل من الاربعة من باب على حدة تختص بهذه ابواب اربعة
لان اه فيه ان عدم الاختصاص بشئ لا يقتضى عدم التخصيص لجواز ان يكون
للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص فى نفسه ككونه اصلا واشرف واوفق
للطائف وكل من الاسناد فلا بد من باب سادس لعدم اختصاصه
بشئ مما ذكره وكل جملة قرنت اه فلا بد له من باب سابع لانه حال
الكلام بالقياس الى كلام اخر وما سبق احوال له فى نفسه اما زائدة اه